مصرف ليبيا المركزي

ص.ب 1103 العنوان البرقي : مصرفليبيا ـ طرابلس ـ ليبيا

الإشاري: إ ر م ن/804

منشور: ا ر م ن رقم (1 / 2016)

التاريخ : 27 ربيع الاول 1437هـ...

الموافق : 07 يناير 2016م...

السادة/ المدراء العامين بالمصارف التجارية

السادة/ رؤساء اللجان الإدارية المؤقتة بالمصارف التجارية

السيد/ المدير العام. المصرف الليبي الخارجي

بعد التحية،،،،

تأسيساً على أحكام القانون رقم (1) لسنة 2005م، بشأن المصارف، وتعديله، وعلى الدور الإشرافي والرقابي لمصرف ليبيا المركزي بموجب أحكام القانون.

وبالإشارة إلى المنشور إ ر م ن رقم (4) لسنة 2014م الصادر في 2014/11/5م، بشأن التأكيد على ضرورة التقيد بالضوابط المنظمة للتعامل بالبطاقات المصرفية الإلكترونية.

وإلى المنشور إ ر م ن رقم (5) لسنة 2014م، الصادر في 2014/12/31م، الذي تم بموجبه تعميم قرار السيد/ المحافظ رقم (254) لسنة 2014، بشأن تعديل الفقرة الاولى من المادة الخامسة بالقرار رقم (1) لسنة 2013م، التي نصت "يكون السقف المحدد بالفقرة الاولى من المادة الخامسة بقرار رقم (1) لسنة 2013م، بمبلغ (10,000.00 دولار) او ما يعادلها من العملات الاجنبية".

عليه نفيدكم بصدور قرار السيد/ المحافظ رقم (5) لسنة 2016م، بشأن تعديل المادة الاولى من قرار السيد/ المحافظ رقم (254) لسنة 2014م، المشار اليه اعلاه، بحيث يكون السقف السنوي المحدد لبيع النقد الاجنبي بموجب بطاقات مسبوقة الدفع (5000 دولار) او ما يعادلها من العملات الاجنبية.

عليه يطلب اليكم ضرورة التقيد، و اتخاذ ما يلزم من إجراء لوضع التعليمات المشار إليها أعلاه موضع التطبيق، بحيث تتولى الإدارات والوحدات المختصة بمصرفكم (المراجعة، الامتثال، غسل الأموال) متابعة الإجراءات المتخذة من قبل إدارة البطاقات في إدارة وتشغيل البطاقات الإلكترونية، وفقاً لما تضمنتهُ كافة تعليمات مصرف ليبيا المركزي الصادرة بالخصوص، إعمالاً للاختصاصات الموكلة إليها، وتأكيداً على ضرورة الالتزام بتعليمات مصرف ليبيا المركزي الصادرة في هذا الشأن،

مصرف ليبيا المركزي

ص.ب 1103 العنوان البرقي : مصرفليبيا ـ طرابلس ـ ليبيا

سيتم إخضاع كافة الفروع المصرفية التي تقوم بإصدار هذه البطاقات لمهام تفتيشية دورية، للتأكد من مدى التزامها بتطبيق التعليمات المنظّمة لإصدار البطاقات المصرفية الإلكترونية، وفي حالة تبيّن عدم الالتزام، سيتم تطبيق العقوبات المنصوص عليها بموجب أحكام القانون رقم (1) لسنة 2005م، بشأن المصارف، وتعديله.

... والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

عبدالحفيظ مسعود تريبل

مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد/ المكلّف

للسيد/ المحافظ

للسيد/ نائب المحافظ

للسيد/ رئيس لجنة تغطية حسابات المصارف بالخارج –مصرف ليبيا المركزي

للسيد/ مدير إدارة الشؤون القانونية .مصرف ليبيا المركزي

للسيد/ مدير إدارة المدفوعات والتسويات .مصرف ليبيا المركزي

للسيد/ مدير إدارة الحسابات . مصرف ليبيا المركزي

للسادة / مدراء فروع مصرف ليبيا المركزي (بنغازي –سبها –سرت)

السيد/ المدير العام .شركة الصرافة والخدمات المالية

للسادة/ مدراء الإدارات والوحدات بالمصارف (المراجعة، الامتثال، غسل الأموال)

لقسم البيانات والإحصاء

لقسم المتابعة المصرفية ومراقبة الامتثال.

/ أ.الكيلاني */ منشور رقم (2016/1)

2016 -01- 05

قرار محافظ مصرف ليبيا المركزي رقم (5) لسنة 2016م

بتعديل احكام القرار رقم (254) لسنة 2014م بشأن تنظيم التعامل في النقد الاجنبي وتحديد السقف السنوي للبطاقات المصرفية الالكترونية

محافظ مصرف ليبيا المركزي

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري، الصادر عن المجلس الوطني الوطني، في 03 رمضان 1432، الموافق 2011/08/03م، وتعديلاته.

وعلى القانون رقم (1) لسنة 2005، بشأن المصارف، وتعديله.

وعلى التنظيم الاداري لمصرف ليبيا المركزي.

وعلى قرار مجلس ادارة مصرف ليبيا المركزي رقم (20) لسنة 2014م، بشأن الضوابط المنظمة لإدخال النقد المحلي والاجنبي الى ليبيا واخراجه منها.

وعلى قرار محافظ مصرف ليبيا المركزي رقم (1) لسنة 2013م، بشأن تنظيم التعامل في النقد الاجنبي وتحديد صلاحيات تنفيذ الحوالات الخارجية لمختلف الاغراض.

وعلى قرار محافظ مصرف ليبيا المركزي رقم (254) لسنة 2014م، بشأن تنظيم التعامل في النقد الاجنبي وتحديد صلاحيات تنفيذ الحوالات الخارجية لمختلف الاغراض.

قـــــرر

المادة الاولى

تعدل المادة الاولى من قرار محافظ مصرف ليبيا المركزي رقم (254) لسنة 2014م، الصادر بتاريخ 2014/12/28 بحيث يكون السقف المحدد لبيع النقد الاجنبي بموجب البطاقات مسبقة الدفع، خمسة الاف دولار او ما يعادله من العملات الأجنبية الاخرى كحد اقصي سنوياً.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى ادارة الرقابة على المصارف، اتخاذ الاجراءات اللازمة لوضعه موضع التنفيذ.

الصديق عمر الكبير
المحافظ

صدر فيك / أ /2016م